- مصلحة الاستنساخ الخطي والطبع.

المادة 8 : يتكون الفرع الجهوي من :

- قسم التخطيط والمراقبة،

- قسم التفتيش الجهوي،

- قسم الإدارة العامة الذي يحتوي على :

* مكتب المستخدمين والمحاسبة،

* مكتب إدارة الوسائل،

- قسم الأشغال المتخصصة.

يتضمن قسم الأشغال المتخصصة فرقا عملية تتكون كل واحدة منها من عدد لا يقل عن خمسة أعوان.

المادة 9 : يحدد عدد الفروع الجهوية لمسح الأراضي بخمسة فروع ويحدد موقعها وقوامها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 10 : يتكون الفرع المحلي لمسح الأراضي مما يأتي :

- مكتب أشغال مسح الأراضي،

- مكتب محافظة مسح الأراضي،

- مكتب الأشغال الخاصة،

- مكتب الشؤون الإدارية.

تتضمن مكاتب أشغال مسح الأراضي ومكاتب الأشغال الخاصة ومكاتب محافظة مسح الأراضي فرقا عملية تتكون كل واحدة منها من عدد من الأعوان لا يقل عن خمسة.

المادة 11 : يمكن إحداث منصبي رئيس مشروع لدى مدير الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

المادة 12 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب
للميزانية
علي براهيتي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
مدير الديوان
يوسف بغول

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994، يتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

ووزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 28 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد التنظيم الإداري للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

المادة 2 : يشمل التنظيم الداخلي للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها تحت سلطة المدير العام بمساعدة الكاتب العام، الهياكل الآتية :

أ - على المستوى المركزي :

- قسم الإدارة والوسائل،
- قسم المحاصيل الحقلية،
- قسم المحاصيل البقلية،
- قسم المحاصيل والأشجار المثمرة،
- مخبر مركزي.

ب - على المستوى الجهوي :

- فرعان جهويان،

المادة 3 : يتكون قسم الإدارة والوسائل من :

- مصلحة المستخدمين والنشاط الاجتماعي،
- مصلحة المحاسبة والميزانية،
- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 4 : يتكون قسم المحاصيل الحقلية من :

- مصلحة الفهارس،
- مصلحة التجارب الحقلية،
- مصلحة مراقبة الحقول.

المادة 5 : يتكون قسم المحاصيل البقلية من :

- مصلحة الفهارس،
- مصلحة التجارب الحقلية،
- مصلحة مراقبة الحقول.

المادة 6 : يتكون قسم المحاصيل والأشجار المثمرة من :

- مصلحة الفهارس،
- مصلحة التجارب الحقلية،
- مصلحة مراقبة الحقول.

المادة 7 : يتكون المخبر المركزي من :

- مصلحة تسيير العينات،
- مصلحة التحاليل،
- مصلحة المراقبة الصحية.

المادة 8 : يحتوي المركز على المستوى الجهوي على فرعين جهويين، يتكون كل واحد منهما من :

- مصلحة إدارية،
- مخبر جهوي،
- مصلحة التجارب الحقلية،
- مصلحة مراقبة الحقول.

المادة 9 : تحدد مواقع الفروع الجهوية بقرار من وزير الفلاحة.

المادة 10 : يمكن إنشاء، عند الحاجة، منصب عال كرئيس منطقة، ويحدد عدد وموقع المناطق بقرار وزاري مشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية والسلطات المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994.

وزير الفلاحة
أحمد حسميم

عن وزير الاقتصاد
وبتفويض منه
المدير العام للميزانية
أحمد سعدودي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قصد علي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994، يتضمن تصنيف المناصب العليا في المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

ووزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 36 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين الى الأسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتضمن التصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994 والمتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يصنف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه حسب عدد النقاط المحصل عليها تطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه ووفقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	التصنيف			
	المجموعة	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها	1	أ	4	840

المادة 2 : تصنف المناصب العليا في المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها المصنفة في المادة الأولى أعلاه تصنيفا فرعيا في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه كما يأتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط التعيين	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلمي	الرقم الاستدلالي		
المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها	المدير العام	أ	4	م	840	-	مرسوم
	الكاتب العام	أ	4	م/	714	رتبة مهندس دولة في الفلاحة أو متصرف رئيسي مع 5 سنوات خبرة مهنية.	قرار من الوزير
	رئيس قسم تقني ورئيس مخبر مركزي في المقر	أ	4	م - 1	672	مهندس دولة في الفلاحة مع 3 سنوات بهذه الصفة أو مهندس تطبيقي في الفلاحة مع 5 سنوات بهذه الصفة.	قرار من الوزير
	رئيس دائرة الإدارة والوسائل	أ	4	م - 1	672	متصرف رئيسي مع 3 سنوات بهذه الصفة أو متصرف مع 5 سنوات بهذه الصفة.	قرار من الوزير
	رئيس فرع جهوي	أ	4	م - 1	672	مهندس دولة في الفلاحة مع 3 سنوات بهذه الصفة أو مهندس تطبيقي في الفلاحة مع 5 سنوات بهذه الصفة.	قرار من الوزير
	رئيس مصلحة تقنية في المقر	أ	4	م - 2	606	مهندس تطبيقي في الفلاحة مع 3 سنوات بهذه الصفة.	مقرر من المديرالعام
	رئيس مصلحة إدارية في المقر	أ	4	م - 2	606	متصرف مع 3 سنوات بهذه الصفة.	مقرر من المديرالعام

المادة 3 : تصنف مناصب التأطير الأخرى في المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها وفقا للترقيم المحصل عليه من تطبيق الطريقة الوطنية للتصنيف في الأصناف والأقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه حسب الجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف			شروط التعيين	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي		
المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها .	رئيس مصلحة تقنية	16	1	482	مهندس تطبيقي في الفلاحة مع 3 سنوات بهذه الصفة.	مقرر من المدير العام
	رئيس مخبر (فرع جهوي)	15	1	434	تقني سام في الفلاحة مع 3 سنوات بهذه الصفة.	
	رئيس مصلحة إدارية	16	1	482	متصرف مع 3 سنوات بهذه الصفة.	مقرر من المدير العام
	(فرع جهوي)	15	1	434	مساعد إداري رئيسي مع 3 سنوات بهذه الصفة.	
	رئيس منطقة	17	1	534	مهندس تطبيقي في الفلاحة مع 3 سنوات بهذه الصفة.	مقرر من المدير العام

المادة 4 : يتقاضى العمال المعينون قانونا في إحدى المناصب العليا المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه، الأجر الأساسي المرتبط بالقسم والصنف المصنف فيهما المنصب العالي المشغول.

المادة 5 : زيادة على الأجر القاعدي، يتقاضى العمال المذكورون في المادتين 2 و3 أعلاه تعويض الخبرة المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذلك التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994.

وزير الفلاحة
أحمد حسميم

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قصد علي

عن وزير الاقتصاد
وبتفويض منه
المدير العام للميزانية
أحمد سعدودي